

## شرح التفسير الميسر(06) سورة المائدة ١-٧ | يوم ٤/٥/٤٤٤١

### | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم يوم الاثنين الموافق للاربع من شهر جمادى الاولى - [00:00:00](#)

من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. الكتاب الذي بين ايدينا هو التفسير الميسر. واليوم معنا صورة جديدة وهي سورة المائدة. نبدأ على بركة الله في هذه السورة وهي من السور الطوال - [00:00:20](#) وايضا هي من الصور المدنية بل هي من اواخر ما نزل في المدينة. والسورة في الحقيقة هي تتحدث عن العقود كما بين ذلك اول اية منها بما يسمى ببراعة الاستهلال. يا ايها الذين امنوا افوا بالعقود. ففيها عقود كثيرة - [00:00:40](#) عقود مع الله عز وجل من اقام الصلاة وايتاء الزكاة والالتيان بما اوجب الله سبحانه وتعالى وعقود بين المسلمين بعضهم ببعض وعقود بين المسلمين وغير المسلمين كلها تتحدث عن العقود - [00:01:04](#)

وتتحدث ايضا عن قضايا مهمة وسورة المائدة سميت بسورة المائدة لسببين. السبب الاول ان الله سبحانه وتعالى ذكر في اخرها المائدة التي انزلها على بني اسرائيل قال تعالى اني منزله عليكم - [00:01:21](#) فهذه المائدة التي انزلها الله سبحانه وتعالى على بني اسرائيل او على الحواريين لما طلبوها. هذا سبب التسمية. وهناك سبب اخر وهو ان السورة تتحدث عن المائدة او عن الاطعمة. ففيها الاطعمة وفيها الاشربة وفيها ما يجوز - [00:01:45](#) اه يعني من الاطعمة ما لا يجوز. ومن المحرمات من الاطعمة والمباحات من المحرمات من الاشربة. والمباحات كل هذه تتحدث عنها السورة علاقة السورة بما قبلها وهي سورة النساء ظاهر جدا - [00:02:06](#)

في اواخر سورة النساء تحدث الله تحدث الله سبحانه وتعالى عن عقيدة النصارى في التثليث ولا تقولوا ثلاثة انتهوا. ولا تقولوا ثلاثة انتهوا. فلما تحدث الله سبحانه وتعالى عن عقيدة النصارى فصل في عقيدتهم - [00:02:23](#) في سورة المائدة طيب لا نطيل في المقدمة. ندخل على السورة ونبدأ على بركة الله. تفضل اقرأ. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوصوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم - [00:02:41](#)

اللهم اخلني الصيد وانتم حرم. ان الله يحكم ما يريد اي يا ايها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه اتموا عهد الله الموثقة من الايمان بشرائع والانقياد لها وادوا العهود لبعضكم على بعض من الامانات والبيوع وغيرها مما لم يخالف كتاب الله - [00:03:05](#) وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. وقد احل الله لكم البهيمة من الانعام. وهي الابل والبقر والغنم الا ما بينه لكم من تحريم الميتة والدم وغير ذلك. ومن تحريم الصيد وانتم محرمون بحج - [00:03:31](#)

او عمرة او كنتم داخل الحرم ان الله يحكم ما يشاء وفق حكمته وعدله. طيب بارك الله فيك هذه الاولى من السورة وابتداها الله سبحانه وتعالى ببدء المؤمنين. وكما قال الصحابي الجليل - [00:03:51](#) اه الصحابي الجليل بن مسعود رضي الله عنه يقول اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا فارعن انتهى سمعك. اما خير تؤمر به او شر تنهى عنه. وهنا افتتاحية السورة ببدء المؤمنين. مع ان السورة التي تلي قبلها - [00:04:11](#)

الافتتاح افتتاحيتها ببناء الناس يا ايها الناس اتقوا ربكم. وهنا يا ايها الذين امنوا فكان الاولى اعم. والثانية اخص يا ايها الذين امنوا مؤلف رحمه الله او الكتاب الذي بين ايدينا التفسير الميسر روعي في - [00:04:31](#)

تفسيره العموم والشمول. والوقوف على كل لفظ. هذي طريقتهم. ولذلك تلاحظ انه مثل يا ايها الذين امنوا يعيد مع ان مرت كثيرا فيعيد تفسيرها فهو شامل مختصر عام يكرر الايات ولا - [00:04:51](#)

تجاوز اية الا يبين معناها ولو تكررت. يا ايها الذين امنوا قال امنوا اي يا ايها الذين امنوا اي صدقوا. الايمان التصديق صدقوا من؟ صدقوا الله ورسوله. وهذا الايمان يلزم منه العمل. بشريعة الله ورسوله - [00:05:11](#)

فهذا معنى الايمان كانه يقول الايمان ايمان الايمان قول او اعتقاد وقول وعمل اعتقاد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح. فهذا معناه. فقال الايمان هو التصديق مع الاعتقاد مع العمل طيب قال اوفوا بالعقود. قال اوفوا من الوفاء وهو الاتمام. اتموا عهود الله العهود - [00:05:30](#)

موسطة او بالعقود العقود جمع عقد والعهود جمعها عهد والعهد والعقد بمعنى واحد بيني وبينك معاينة او عاهدت او بيني وبينك معاينة. طيب العقود هنا عامة اوفوا بالعقود اي عقود؟ نقول عامة. والمؤلف راعى هذا هذا الشيء فقال عهود الله الموثقة - [00:06:02](#)

وعهود الله الموثقة من الايمان بشرائع الدين انت دخلت بالايمان بشروط وعقود يجب الوفاء بها دخلت بالايمان يجب ان تلتزم ما بما يحث عليه الايمان وبما يوجبه الايمان من اقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج والصيام - [00:06:32](#)

وغيرها وصلة الارحام وبر الوالدين. هذي كلها داخلة في عهود الله الموثقة من الايمان في شرائع الدين والانقياد لها. وايضا العهود التي بين الخلق بعضهم بعضا. وبين الناس بعضهم بعضا. فبين - [00:06:52](#)

بينك وبين فلان عهد يجب الوفاء به من الامانات والبيوع والعقود والايجارات وغيرها ومنها ايضا عقود الزواج وغيرها ما لم يخالف هذا العقد امرا يعني من من ما لم - [00:07:12](#)

طالب شرع الله ما لم يخالف الكتاب والسنة. فاذا خالف ان خالف هذا العقد الكتاب والسنة لا يقبل. وهو مردود باطل ثم تحدث الله سبحانه وتعالى عن اول هذه الامور واول هذه العقود - [00:07:32](#)

من عقود الله سبحانه وتعالى بهيمة الانعام. ان الله احلها. احلها سبحانه وتعالى احل ذبحها واحل صيدها. تلاحظ يعني او قد يسأل سائل فيقول لماذا سبحانه وتعالى بين ان بهيمة الانعام والاحلال واحلالها نقول لان المشركين في مكة والسورة التي تليها سورة - [00:07:52](#)

نعم المشركون احدثوا في انعام الله امورا عظيمة. من التحليل والتحريم بما تشتهيهم انفسهم. فحللوا ما شاءوا وحرموا ما شاءوا من بهيمة الانعام. فبين الله سبحانه وتعالى ان من العهود التي يعني التي التي - [00:08:21](#)

بها الاسلام ان الله سبحانه وتعالى اباح لك امورا كثيرة وحرّم عليك امورا كثيرة. وبهيمة الانعام مما احله الله سبحانه وتعالى وفيها مما حرّمه الله كما سيأتي. وكما ذكر هنا قال الا ما يجني عليكم. الا ما يجري - [00:08:41](#)

عليكم من الامور المحرمة حرمت عليكم الميتة والدم الى اخره. وقال هنا احلت لكم بهيمة الانعام وفيه دلالة فيه دلالة على اي شيء فيه دلالة على ان الاصل في بهيمة الانعام والاصل في الاطعمة - [00:09:01](#)

الحل والجواز الا ما دل الدليل على تحريمه هذا هو. طيب لاحظ ان الله ان المؤلف هنا او الكتاب قال بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم ومن المفسرين من عمم قال بهيمة الانعام كل ما جاز اكله - [00:09:21](#)

سواء كان من هذه الاقسام من هذه الاشياء الثلاثة او غيرها سواء قلنا الابل والبقر والغنم او يدخل مما اباحه الله كالارنب والغزال والظباء وبقر وبقرة الوحش وحمار الوحش ونحوها مما اباحه الله - [00:09:43](#)

كل هذي داخلة في بهيمة الانعام وهذا عندي انه ارجح. لماذا لان الله استثنى قال غير محل الصيد. هل بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم من الصيد؟ هي ليست من الصيد - [00:10:07](#)

ليست من الصيد ابدأ لما قال دل على ان المراد بهيمة هنا العموم الابل والبقر والغنم وغيرهم مما يجوز اكله سواء كان من هذه البهائم المذكورة الثلاثة الليفة الاهلية التي تعيش بين الناس وتألفهم او من - [00:10:25](#)

متوحشات مما يصادف البر ويصادف الصحراء كالظباء وبقر الوحش ونحوه هذي بهيمة انعام تؤكل وجائزة لكن الله سبحانه وتعالى يعني لما من علينا بهذه البهيمة واحلها لنا وعمم قال بهيمة الانعام فاضاف البهيمة الى الانعام دل على العموم دل على العموم قال الا الا ما يتلى - [00:10:49](#)

عليكم من المحرمات التي تأتي بعد قليل. وهي حرمت عليكم ام او حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. طيب طيب. اليكم. لحظة. طيب قال كلما غيره غير محل الصيد. وانتم حرم - [00:11:20](#)

قل الا ما بينه لكم من المحرمات او كنتم في الحرم. لان كلمة وانتم حرم اما ان تكونوا محرمين دخلتم في الاحرام بلبس الاحرام كالك الحاج والمعتزم او دخل في في حيز الحرم - [00:11:45](#)

في حيز الحرم فهذا يحرم عليه الصيد. وانتم حرم الا وانتم حرم. ولاحظ انه قال وانتم حرم دل على ان الاية عامة. بهيمة الانعام ليست مقتصرة على الابل والبقر والغنم. وانتم حرم. ان الله يحكم ما يريد. قال يحكم ما يشاء - [00:12:05](#)

وفق حكمته وعدله يحكم لكنه يحكم بما يريد مما يتوافق مع حكمته سبحانه وتعالى. فلما اباح لنا بهيمة الانعام وحرم علينا شيئا منها هذا الحكم يعني صادر من حكمة من حكمته سبحانه وتعالى. طيب - [00:12:25](#)

تفضل. احسن الله اليكم. شيخ انا يطع عندي صدى مدري عندكم يطلعوا لا اذا قرأت انت يطع عندك صدأ؟ اي نعم. طيب انا حين اغلق الصوت ولا يطع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام - [00:12:45](#)

الشهر الحرام ولا الهدي والقلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا. واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمكم شأن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا. وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم - [00:13:15](#)

واتقوا الله ان الله شديد العقاب. اي يا ايها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه لا تتعدوا حدود الله ولا تستحل القتال في في الاشهر الحرم وهي ذو وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - [00:13:35](#)

وجب وكان ذلك في صدر الاسلام. ولا تستحلوا حرمة الهدي ولا مع قلد منه. اذ كانوا يضعون القلائد وهي ظفائر او وبر في الرقاب. علامة على ان البهيمة هدي وان الرجل يريد الحج. ولا - [00:13:56](#)

استحلوا قتال قاصد البيت الحرام الذين يبتغون من فضل الله ما يصلح ما يصلح معايشهم ويرضي ربهم وهي اذا حللتم من احرامكم حل لكم الصيد ولا يحملنكم قوم من اجل ان منعوكم من الوصول الى المسجد الحرام. كما حدث عام الحديبية على ترك العدل فيهم - [00:14:16](#)

ايها المؤمنون فيما بينكم على فعل الخير وتقوى الله. ولا تعاونوا على ما فيه اثم ومعصية. وتجاوز لحدود الله واحذروا مخالفة امر الله فانه شديد العقاب. طيب يعني هذه الاية كانها تفصيل للاية التي - [00:14:46](#)

التي قبلها لما قال غير محل الصيد وانتم حرم. فبين احكام شيئا من اولا احكام بعض المحرمات وخاصة مما يتعلق بالحرم لانه قال شعائر الله وتحدث ايضا عن الصيد واذا حللتم فاصطادوا - [00:15:06](#)

ونلاحظ ان المؤلف رحمه الله يعني يعيد يعيد وهو ملخص الكتاب مختصر ويعيد الالفاظ ما ما يقتصر على شيء يا ايها الذين امنوا قال صدقوا صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه لا تحلوا شعائر الله قال لا تتعدوا - [00:15:26](#)

الله ومعالمه. شعائر الله جمع شعيرة. والشعيرة هي المعالم الشعيرة هي معالم الله. سواء كانت هذه الشعائر تتعلق بالوقت الزمن كالاشهر الحرم او بالمكان مثل الكعبة وما حولها والمسجد الحرام ومنى - [00:15:46](#)

ونحو ذلك فلا تحلوا شعائر الله وتنتهك حدود الله وتقع فيما حرم الله عليكم ثم بدأ يعطف على من باب عطف الخاص على العام. يعطف اشياء داخلية في شعائر الله. يقول مثل الشهر الحرام - [00:16:06](#)

لا تستحل القتال في الشهر الحرام ولا تستحل الشهر الحرام ايضا في المعاصي والمراد بالشهر الحرام جنس وهي الاشهر الاربعة ثلاثة

سرد وواحد فرد. رجب فرد وثلاثة ذي القعدة وذى الحجة والمحرم - 00:16:27

قبل الحج والاخر بعد الحج. لان وقت الحج الناس يخرجون من ديارهم متوجهين الى الحرم حذر الله ونبه على ان لا يعتدى عليهم ولا على ما معهم. فهم جاؤوا يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا - 00:16:47

ولا يجوز التعدي عليهم. قال وللشهر الحرام عرفنا ان هذا معطوف على شعائر الله ولا الشهر الحرام لا لا تعتدوا في الاشهر الحرم على الحجاج ولا تعتدوا على قتال المسلمين في الاشهر الحرم يحرم - 00:17:07

وكذلك تعظم المعاصي. في الشهر في الشهر الحرم تعظم المعاصي عند الله سبحانه وتعالى والله عز وجل لا لا لا يرضى ان تنتهك معاصيه عموما ولا يرضى ان تنتهك المعاصي في هذي الاشهر الحرم - 00:17:27

لانه محرمه عند الله ومعظمة. طيب قال ولا الهدي. والهدي هو ما اهدي الى البيت من بهيمة نعم كالابل والبقر والغنم تهدي الى البيت. تهدي من المعتمرين والحجاج. فلا يجوز التعدي عليها لانها هدي - 00:17:48

خلاص يعني قصدت قصد بها البيت الحرام وقصد بها وجه الله. فهي الان اصبحت في حكم الله لا يجوز التعدي عليها ولا الهدي ولا القلائد والقلائد المراد بها ما تقلد به بهيمة الانعام. توضع قلائد سواء من ظفائر من صوف او وبر - 00:18:08

او احيانا قطع من لحاء الشجر او من قطع الاحذية او نحو ذلك تربط بها توضع في اذانها او في رقبتها او نحو ذلك فهذه تسمى قلاعد فلا يجوز ان تنزع ويعتدى على البهيمة - 00:18:32

ولا ولا قال ولا امين البيت ولا ايضا تنتهك من جاء الى البيت وامنين البيت يعني قاصدين البيت من الناس الذين توجهوا للعمرة او الحج لا يجوز التعدي عليهم. لماذا؟ قال لانهم جاءوا لله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا - 00:18:52

يبتغون فضلا من ربهم يعني يبتغون من فضل الله ما يصلح معاشهم ويرضي ربهم وهم جاءوا للطاعة وايضا يبحثون عن العيش فهذا هذا يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا. واذا حللتم خرجتم عن الحرم او تحللتم من الاحرام - 00:19:12

تصطاد ما اباح الله لكم من الصيد. من الصيد التي اباحها الله. كبقر الوحشي والظباء والارنب ونحوها والطيور واذا ولا يجزئكم اي لا يحملنكم شئان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا - 00:19:42

يقول لا لا يحملنكم شئان يعني بغض قوم من اجل ان منعوكم من الوصول للمسجد الحرام ان تعتدوا على ان ان تعتدوا عليهم او لا تعدلوا في حكم في حكمك معهم هذا لا يجوز ولو فعلوا ما فعلوا يجب اقامة العدل - 00:20:02

ولذلك قال الله سبحانه وتعالى ولا يجزئكم شأن قوم ان ان صدوكم لاجلي ان صدوكم لاجل ان عن المسجد الحرام ومنعوكم كما فعلت قريش. بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم الحديبية. قال وثم جاء بالجملة سبحانه وتعالى عامة - 00:20:22

قال وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. البر الاعمال الكثيرة الصالحة. والتقوى مخافة الله. ولا تعاونوا على الاثم المعاصي. والعدوان التعدي تعدي على حدود الله. والتعدي على على - 00:20:44

حقوق الناس واتقوا الله راقبوه وخوفوا منه واحذروا عقابه ان الله شديد العقاب لمن انتهك من انتهك حرمت حرمة الله وتعدي حدوده. طيب نأخذ الاية التي تليها تفضل اليكم قوله وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم ولحم وما ابل لغير الله به. والمنخنقة والموقودة

- 00:21:04

والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيت. وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق. اليوم الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا - 00:21:34

فمن اضطر في محمصة غير متجانف ليثم فان الله غفور رحيم. اي حرم الله عليكم الميتة وهي الحيوان الذي تفارقه الحياة بدون ذكاة وحرمت عليكم الدم السائل المراق ولحم الخنزير وما ذكر عليه غير اسم الله عند - 00:21:54

ذبح والمنخنقة التي حبس نفسها حتى ماتت. والموقودة وهي التي ضربت بعصا او حجر حتى والمتردية وهي التي سقطت من مكان عال او هوت في بئر فماتت والنطيحة وهي التي ضربتها - 00:22:15

اخرى بقرنها فماتت. وحرمت عليكم البهيمة التي اكلها السبع. كالاسد والنمر والذئب ونحو ذلك استثنى سبحانه مما حرمة من

المنخقة وما بعدها ما ادركنم زكاته قبل ان يموت. وهو - [00:22:35](#)

حلال لكم وحرم الله عليكم ما ذبح لغير الله على ما ينصب للعبادة من حجر او غيره. وحرم الله عليكم ان تطلبوا علم ما قسم لكم او لم يقسم بالازلام وهي القداح التي كانوا يستقسمون بها اذا ارادوا امرا قبل ان يقدموا عليه - [00:22:55](#)  
ذلكم المذكور في الاية من المحرمات اذا ارتكبت خروج عن امر الله وطاعته الى معصيته. الان انا انقطع طمع الكفار من دينكم ان ترتدوا عنه الى الشرك بعد ان نصرتمكم عليهم فلا تخافوهم وخافوني - [00:23:18](#)

اليوم اكملت لكم دينكم دين الاسلام بتحقيق النصب واتمام الشريعة. واتممت عليكم نعمتي باخراجكم من ظلمات الجاهلية الى نور الايمان. ورضيت لكم الاسلام دينا فالزموه ولا تفارقوه. فمن اضطر في مجاعة الى اكل الميتة - [00:23:38](#)  
كان غير مائد عمدا لائم فله تناوله فان الله غفور له رحيم به. بارك الله فيك طيب بارك الله فيك. يعني هذه الان لما اباح الله لنا سبحانه وتعالى الصيد وبهيمة الانعام عموما اباح لنا اكلها - [00:23:58](#)

اباح لنا اكلها بين ان ما يستثنى منها من المحرمات. والمستثنى محصور والاصل الاباحة الاصل في الاطعمة الاباحة والمستثنيات محصورة. فحصرها الله سبحانه وتعالى بقوله حرمت عليكم الميتة. والمراد بالميتة - [00:24:18](#)  
هي التي ماتت حتف انفها. دون دون زكاة. لم يذكيها اي انسان. فهذه ميتة ويدخل في ذلك ايضا كل ما ذكي يعني من غير ان يذكر اسم الله عليه. وهو في حكم الميتة ولا يجوز اكله - [00:24:38](#)  
اما ذكرى فما ذكر عليه اسم غير الله. كان يقال باسم المسيح او باسم فلان او كذا. او لم يذكر اسم الله عليه فهذا يعتبر في حكم الميتة. ويستثنى من الميتة كما جاء في الحديث - [00:24:58](#)

استثنى من الميتة السمك والجراد. فانه لا يحتاج الى تذكية. فلو وجدت سمكا على شاطئ البحر ميت فكله فكله لان الجراد والسمك لا يحتاج الى تذكية طيب قال والدم قال الدم السائل المراق يعني الدم المسفوح الذي ذكره الله سبحانه وتعالى - [00:25:18](#)  
في سورة هل في سورة الانعام الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. والدم المسفوح هو الذي يخرج عند التذكية. اذا اذا جر اذا جر السكين على على نحر البهيمة. وذبحها او نحرها. انطلق الدم من العروق بقوة. هذا يسمى الدم المسفوح - [00:25:43](#)  
هذا محرم ونجس. ويجب غسل الثياب والبدن منه. اما الدم الذي يكون في العروق يكون في العروق وبيّن اللحم والعظم هذا مباح ولا وجائز ولا ولا حرج فيه ولا - [00:26:08](#)

نجيب غسل اللحم عنه. هذا هذا مما يعفى عنه. هناك دم محرم ايضا وهو ان عرق منه من هذا من هذه البهيمة يقطع عرق وهي حية. كان كانوا يأتون على يأتون الى الى الناقة - [00:26:28](#)

يعني يقطعون عرقا ويفسدون عرقا فيشربون الدم. هذا محرم. الدم محرم هذا. طيب قال ولحم الخنزير. والخنزير كله محرم. لحمه وشحمه وجلده واظفاره واسنانه وكله محرم وشعره كله محرم. وانما خص لحم الخنزير هنا لان السياق في الاكل. واكثر ما -

[00:26:48](#)

يعني يستعمل الاكل في اللحم. اكثر ما يؤخذ اللحم. ولذلك جاء في هذا السياق والا الخنزير نجس لان الله قال في سورة الانعام او لحم فانه رجس. طيب قال قال وما اهل لغير - [00:27:18](#)

الله به ان يدخل في المحرمات. وهو وهو كالميتة. ان يذكر اسم غير الله عليه عند الذبح منخلقة بدأ يفصل في بعض المحرمات. يقول مثل التي انخنقت حبس نفسها او ادخلت رأسها في - [00:27:38](#)

شيء فانخنقت وماتت او حبل ربط على رقبتها فمنع دخول التنفس او الهواء فماتت كل هذا تعتبر منخلقة والموقوذة التي وقذت فضربت بحجر او بعصا او نحو ذلك حتى ماتت. والمتريدية التي تسقط من من اعلى. اه وكذلك النطيحة التي تنطحها اختها فتموت -

[00:27:58](#)

كل هذه اذا ماتت فهي محرمة. ينبغي ان ان ينتبه الى ان الى ان ما يصنعه بعض المصانع وبعض الذين يصدرون اللحوم انهم يذبحون بهيمة الانعام والصعق الكهربائي او بالماء الحار او تضرب تضرب ضربة على رأسها يضربون بهيمة الان كالبقر والابل -



يضربونها على رأسها ضربة قوية فتسقط فهذه كلها في حكم الموقودة في حكم الميتة لا يجوز اكلها. لابد من التذكية بقطع العروق  
الاثنيين والحلقوم والمريء عما غير ذلك لا يجوز - 00:28:58

قال ايضا هنا وما اكل السبع لو اعتدى اعني اسد او نمر او ذئب على بهيمة الانعام على قطيع من الغنم واكل منها ثم ماتت هذا لا يجوز  
اكلها. لكن لو وجدناها فيها روح وفيها حياة ثم ذكيناها - 00:29:21

هذي جائزة لان الله قال الا ما ذكيتكم. وكلمة الا ما ذكيتهم عائد الى اي شيء. عائد الى ما اكل السبع وما قبله حتى النطيحة لو سقطت  
من من لو لو نطحتها اختها وسقطت على الارض وفيها نفس - 00:29:47

يعني ما زال فيها النفس وتحرك رجلها او عينيها فهذه تزكى وتؤكل وكذلك المتردي لو سقطت وفيها حياة وكذلك الموقود والمخانقة.  
هذه كلها اذا وجد فيها حياة فانها يجوز تذكيته واكلها - 00:30:04

قال وان تستقسموا بالازلام. اي من المحرمات هذه العادة التي يفعلها التي يعتقدون وهي من علم الغيب لا يجوز. وقد ابدلنا الله  
بالاستخارة. فكانوا اذا ارادوا سفرا او زواجا او بيعا او شراء - 00:30:24

او نحو ذلك وهم لا يعلمون هل يسافر او لا يسافر؟ هل يتزوج ام لا يتزوج؟ جاؤوا بهذه الازلام هي اقداح وضعوها في اناء او في  
كيس ثم يكتبون على على احد هذه الاقداح امضي - 00:30:44

والثاني لا تمضي والثالث اعد. فيدخل يده ويخرج فان اخرج شيئا مكتوب عليه امضي مضى في امره وان وجد شيئا مكتوب عليه لا  
تمضي صرف النظر عنه وان وجد اعد اعد - 00:31:04

وهذي كلها اعتقادات باطلة. هذا الكيس او هذا الاناء وهذي الاقداح لاعلم عندها. العلم عند الله سبحانه وتعالى. فالواجب ماذا؟  
الواجب ان يعتقد ان الله هو النافع الضار وعليه ان ماذا؟ عليه ان يستخير الله. ان اراد ان يسافر او يتزوج او يشتري دارا او نحو ذلك

- 00:31:26

الله سبحانه وتعالى ويدعو دعاء الاستخارة. الله ابدلنا بدعاء الاستخارة ما لنا حاجة ان نعتقد بامور غيبية يعني ليس لها يعني ليس  
ليس عندها شيء من هذه الامور. طيب قال - 00:31:53

وان تستقسموا بالازلام ذلكم اي هذا المتقدم كله من من المحرم من الفسق والخروج عن طاعة الله وهي من اعمال الجاهلية واعمال  
الكفار والكفار قد يأسوا اليوم الذي نزلت فيه هذه الاية لانها من اواخر ما نزل من القرآن وقد - 00:32:12

ظهر الله دينه وقمع اهل الزيغ والفساد فالיום الكفار اهل الزيغ والفساد قد يأسوا من دينكم يعني يؤسوا من ان يزول هذا الدين او  
يضعف خلاص يؤسوا عرفوا ان هذا الدين قد اظهره الله - 00:32:32

فلا تخشوهم ابدا وكونوا اقوياء واخشوا الله سبحانه وتعالى. لان الله هو الذي شرع هذه الشريعة وابهرها واظهر دينه واكمل دينه  
واتم عليكم النعمة ورضي لكم هذا الدين فلا فلا تخافوهم وهذه الاية نزلت في حجة الوداع - 00:32:48

اخر يعني سنة من من سنوات النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعدها صلى الله عليه وسلم ثمانين يوم ثمانين يوما او يعني قريبا من  
ذلك ونزلت في في حجة الوداع والنبي - 00:33:11

واقف في عرفة على ناقته طيب قال فمن اضطر اي ان يأكل من هذه المحرمات كأن يشرب الدم او يأكل او يأكل ميتة او يأكل من  
هذه المحرمات. وهو في مجاعة شديدة مخمصة. وغير متجانب غير قاصد لهذا الاثم. فان - 00:33:28

الله سبحانه وتعالى غفور له ورحيم به. حيث اجاز له ان يأكل فيما يسد الرمق فيما يسد الرمق هذه الايات واضحة جدا واضحة  
وبينة. طيب نشوف الايات اللي بعدها تفضل. احسن الله اليكم. قوله تعالى - 00:33:52

يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا عليكم  
واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله. ان الله سريع الحساب - 00:34:12

ان يسألك اصحابك ايها النبي ماذا احل لهم اكله؟ قل لهم احل لكم الطيبات والصيد ما دربتموهم من ذوات المخالب والانياب من

الكلاب والفهود والصقور ونحوها مما يعلم تعلمونهن طلب الصيد لكم - [00:34:31](#)

مما علمكم الله فكلوا مما امسكنا لكم واذكروا اسم الله عند ارسالها للصيد وخافوا الله فيما امركم به. آآ اه فيما امركم به وفيما نهاكم عنه ان الله سريع الحساب. اي نعم هذه الاية في الصيد. يعني تحدث الله سبحانه وتعالى في اول - [00:34:51](#)

صورة غير محل الصيد وانتم حرم. وفي الاية الثانية واذا حللتهم فاصطادوا ذكر شيئا من احكام الصيد. والصحابة رضي الله عنهم سأل النبي او بعض الصحابة سألوا النبي عما يباح من الصيد وما يحرم. فبين الله هذه في هذه الاية. وجاء في احاديث - [00:35:11](#) تبين ايضا شيخ انا ما اسمع صوتك. اقول هذه الاية هذه الاية يسألونك عن ماذا احل هي بيان لما تقدم. بيان لما تقدم. في قول الله سبحانه وتعالى غير محل الصيد. وفي قوله واذا حللتهم فاصطادوا - [00:35:31](#)

ففي هذه الاية يبين الله احكام الصيد. وجاءت بأسلوب السؤال ان الصحابة او بعض الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن عما احل له من الصيد وما يحرم عليه من الصيد واحكام الصيد فبين لهم قال - [00:35:51](#) حياكم الطيبات. الطيبات عموما من الصيد وغيره. كل ما هو طيب فهو مباح. وهذا عام. سواء في الصيود او غيرها وما علمت من الجوارح مكبلين يعني الصيد لابد ان يكون من معلم - [00:36:11](#)

لا يكون الصيد من غير معلم. والصقر اذا صاد وهو غير معلم لا يباح لابد ان يكون معلما لانه قد يصيد لنفسه وكذلك الكلب ان لم اذا لم يكن كلبا معلما لا لا يجوز صيده. لانه لا ندري هل صاد لنا او لصاد لغيرنا - [00:36:31](#) فلا بد ان يكون كلبا معلما هذا شرط. وان كما قال الله سبحانه قال واذكروا اسم الله عليه ان ان يذكر اسم الله عند اطلاقه وعندي ارساله فاذا ارسلت الطير - [00:36:54](#)

الصقر ونحوه او ارسلت الكلب المعلم وقلت بسم الله وصاد فهذا هذا يعتبر يعني يعتبر صيده صحيح ومباح. وذكرت السنة يعني بعض الاحكام والشروط الاخرى مثل ان ان الصقر اذا زجرته اذا ارسلته - [00:37:07](#) ذهب واذا زجرته جاء وكذلك الكلب اذا ارسلته ذهب فهذا يعني لابد له من من هذه الشروط حتى يصلح الصيد او لا يصلح يقول هنا وما علمتم من الجوارح الجوارح التي تجرح تكسب. تكسب لك ذوات المخالب والانياب - [00:37:32](#) قال يعلمونهم مما علمكم الله. تدربونهم مما يعني علمكم الله من الامور التي تعرفونها. لان علمكم من علم الله. قال فكل ما امسكنا عليكم عندئذ اذكر اسم الله عند ارسالها. واذا امسكت وجاءت به - [00:37:57](#)

شرط الا تأكل منه فان اكلت منه دل على انها لم تصد لكم اذا جاءت بالصيد ولم تأكل منه فهذا يجوز ويجوز ويدخل في هذا ايضا من الصيود ما يصاد بالآلات - [00:38:18](#) بالآلات الصيد كالرمح ويعني الآلات الحديثة والسهام وغيرها والآلات الحديثة الحادة هذي اذا صادت فانها فانه يجوز. يجوز الاكل بها بشرط ان ان يذكر الصائد اسم الله. فاذا اراد ان يطلق البندقية - [00:38:33](#)

اولا مثلا الشوزن او نحو ذلك من الآلات المعروفة في الصيود والبنادق والبنادق الصيد اذا اراد ان يصيد فيطلق الصيد فيقول بسم الله وان يطلق الرصاصة. فيصيد فهذا جائز فهذا يعتبر من الصيود الجائزة من الصيود الجائزة. لكن لو جاء بالة غير من غير الة الصيد كأن يأتي بحجر او خشبة - [00:38:59](#)

او حديدة قطعة حديدة فيضرب هذا الصيد ثم يموت هذا لا يجوز اكله هذا يعتبر من يعني من الموقوذة لا يجوز فلو وجد صيدا في شجرة ثم اخذ حجرا كبيرا وضربه هذا ما يعتبر صيد الا في حالة واحدة اذا كان هذا الحجر حادا كالسكين - [00:39:28](#) وجرح وسال الدم هذا يعتبر في حكم اه هذا الشيء اما الصيد الذي يعني يضربونه مثلا بشيء او بالسيارة احيانا تجد بعض الذين يذهبون الى الصحراء والى - [00:39:54](#)

يجد له مثلا غزال او ارنب ثم يضربه بالسيارة فيموت ان وجد فيه حياة وزكاه جاز اما يضربه ثم يموت ثم يأكله لا يجوز هذا ابدا لا لا لا ضب ولا ولا جربوع او لربوع ولا ارنب ولا غزل - [00:40:11](#) قال ولا غير ذلك الا بالة الصيد او يعني بالصخور والكلاب المعلبة. طيب. يقول واذكر اسمه قال واتقوا الله اي راقبوا الله وخافوه. في

في صيدكم وفي وفي اوقاتكم واضح؟ هذا يعني ينبغي ان يراقب الله عز وجل في اقامة الصلاة والمحافظة عليه لان بعض -

[00:40:31](#)

هنا يشتغلون بالصيد يعني يلهيهم الصيد. عن طاعة الله وعن وعن الصلاة التي تفوت عليهم وتفوت عليهم اشياء واوقاتهم تضيع فنبه الله عليها قال اتقوا الله لان الله سريع الحساب فاذا كنتم انتم تشتغلون بهذه الامور فالله ايضا سريع الحساب ويجازيكم على

[00:41:03](#) اعمالكم -

طيب ناخذ الاية اللي بعدها تفضل مكليين وش معناته مكلمين يعني ان ان انه ذا صيد يعني يعرف الصيد. يعني له له مثل مثل

[00:41:25](#) الات الصيد يعني من اصلها من التكليل والتكليب الجرح -

لأنها من الكلب. والكلب سمي كلبا لانه يجرح. يجرح باسنانه ويجرح بمخالبه هذا معنى التكليل. نعم. لكن هو يا شيخ اه جعل الان

[00:41:44](#) مكليين يعني اه هم يكلمون هم يعدونها يعني للصيد -

يعني انت صاحب الصيد مكلف صيدك يعني معلمه. معلمه مدربه تقول هذا صدق كذا وافعل كذا. فاذا كان مكلب الصيد وانت الذي

[00:42:03](#) كلمته هذا معناه يا شيخ يعني الان مثل اللي يستخدمونه مثل الاطفال يسمونه النباط او المغاط -

هذا ويصيرون به هذا بالحجر الصغير هذا يعتبر من من الموقودة هذا؟ هذا اي حجر لو كان صغيرا او حديده ونحو ذلك فجرح

[00:42:28](#) الصيد هذا جائز اذا لم تجرح وانما ضربته وسقط ومات هذا موقودة -

واضح؟ اذا جرحته يا شيخ يعتبر شارح؟ ايه اذا خرج الدم منه يعتبر صيد يعتبر صيده جائزا حتى لو كان بحجر غير حاد. حجارة

[00:42:49](#) صغيرة لانهم يستخدمون الحجارة الصغيرة لانها حادة تجرح. لانها لو كانت كبيرة ما جرحت -

فاذا ما جرحت ما نفع. يعني العمدة على الجرح يا شيخ. ايه الجرح لابد من جرح. لكن جاء جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

[00:43:09](#) انها يعني ان الجرح بشيء محرم مثل آآ الظهر -

وفي العظم هذا ما يذكي. ولا يجوز. لو مسكه وجرحه باظفاره او جاء بعظم وجرحه هذا ما يجوز قال غير الظفر والعظم. جاء في

[00:43:29](#) الحديث كل ما ذكي به جائز غير الظفر والعظم. فلو جاء بحجر حاد كالكسكين -

وقطع به هذا جائز. واضح ان شاء الله. اي نعم. اي نعم السلام عليكم. قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب

حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اتيتموهن اجورهن محسنين غير

[00:43:49](#) مسافحين -

ولمنتخبين احدان. ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين. ايضا ومن تمام نعمة الله عليكم يوم ايه

المؤمنون ان احل لكم الحلال الطيب وذبائح اليهود النصارى ان ذكوها حسب شرعهم حلال لكم وذبائحكم حلال لهم واحل لكم ايها -

[00:44:19](#)

المؤمنون نكاح المحصات وهن الحرائر من النساء المؤمنات. العفيفات عن الزنا. كذلك نكاح الخائنات العفيفات من اليهود والنصارى اذا

اعطيتموهن مهورهن وكنتم اعفاء غير مرتكبين للزنا ولا متخذي عشيقات. وامنتم من التأثر بدينهن. ومن يجحد شرائع الايمان -

[00:44:49](#)

قد بطل عمله وهو يوم القيامة من الخاسرين. طيب يعني شف لما تحدث الله سبحانه وتعالى عن الاطعمة والصيد. وما يجوز وما

[00:45:19](#) يحرم من بهيمة الانعام. بين احكام اليهود والنصارى -

واطعمة اليهود والنصارى. فقال اليوم احييكم الطيبات ايها المؤمنون عموما الطيبات التي احلها الله لك الطيب الان وطعام الذين

[00:45:39](#) اوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى. اذا ذكوها حسب شرعهم. شف اذا -

حسب شرعهم فهي حلال احلها الله سبحانه وتعالى لكن بشرط ان تذكى اما ان تطرب بالصعق الكهربائي او بالرمي او مثلا تكون

[00:45:59](#) كالموقودة او نحو ذلك وظريها على رأسها او غير ذلك او بالماء الحار هذي -

التذكية هذي هذه محرمة هذه ميتة. اهل الكتاب اذا ذكوها بطريقتهم فهذه جائزة اهل الكتاب يجوز طعامهم. وهم اليهود



والنصارى. فلما تحدث سبحانه وتعالى عن اطعمة اهل الكتاب وذبائح اهل الكتاب - [00:46:19](#)

لان المراد بيهون بالاطعمة الذبائح لان هي التي فيها الحلال والحرام. اما الفواكه والخضار هذي ما لها علاقة. لما تحدث عن نكاح اللي هو نكاح نساء اليهود والنصارى. وقال فقال سبحانه وتعالى قال والمحصنات المؤمنات والمحصنات معروف - [00:46:39](#)

انها جائزة اذا كانت اذا كانت عفيفة وحررة يجوز للرجل المؤمن ان يتزوج المؤمنة اذا كانت عفيفة وحررة واما اهل الكتاب فهل يجوز نكاح نسائهن؟ نقول نعم جائز ان يتزوج الرجل باليهودية او النصرانية اذا عرف عنها - [00:46:59](#)

عفاف اذا عرف عنها العفاف وعدم وقوعها في الفاحشة. فهذه جائزة هذه جائزة يجوز الزواج بها يجوز. ولكن تركها والبعد عنها اولى ماذا؟ لانها قد تؤثر بدينها عليك. او على اولادك. لان اليهودية على دين اليهودية. وانت مسلم - [00:47:19](#)

وتريد اولاد مسلمين يحفظون القرآن ويتعلمون العلم الشرعي. فكيف تربيتهم امهم؟ فقد يكون هذا تأثير دينها عليها وعلى ابنائك وعلى نفسك. قد يتأثر الزوج بزوجته. ولذلك كثير من السلف من الصحابة وغيرهم منهم عمر وغيره - [00:47:46](#)

كانوا يكرهون الزواج بهن ولم يحرموه لكنهم كانوا يكرهون لهذه الاثار السيئة. طيب قال والمحصنات الذين كتاب اذا كانت حررة عفيفة طيب قال اذا اتيتموهن اجورهن هذا شرط الزواج لا بد من دفع المهر والصدقة - [00:48:06](#)

ومحسنيين اي انتم قاصدين احصاء انفسكم قاصدين احصان انفسكم ولا تريدون ان تكون بينكم اما عن طريق الزنا او المخادنة وهي الصديق الصديقة. هؤلاء هذه ممن يفعل ذلك فقد وقع في الحرام - [00:48:26](#)

وهذا هالزنا المحرم سواء كان ظاهرا او اياه او باطنا قال عز وجل انما حرم ربى الفواحش منها وما بطن. قال ومن يكفر بالايما؟ ومن يكفر بالتهديد؟ ومن يجحد شريعة الله وما احل الله - [00:48:46](#)

واباحوا كفروا وجحد شرع الله فقد حبط عمله وبطل عمله. اذا مات على ردة اما ان عاد ولم يمت فهذا لا يحبط عمله. ولذلك اية اية البقرة مرت معنا ومن ياخذ منكم عن دين فيمت - [00:49:06](#)

وهو كافر. فهذيك مقيدة وهنا مطلقة ونحمل المطلق على المقيد. فنقول من يكفر بالايما فقد حبط عمله اذا مات وهو على الكفر اما ان عاد فتعود له اعماله هذا هو الصحيح. ومن مات فهو من الخاسرين في الآخرة. ولذلك الله عز وجل اشار الى - [00:49:26](#)

الموت على الكفر قال وهو في الآخرة من الخاسرين. خسر دينه وديناه. نعم تفضل احسن الله اليكم. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوس - [00:49:46](#)

وارجلكم الى الكعبين ان كنتم جنبا فاطهروا فان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد - [00:50:06](#)

طهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. اي يا ايها الذين امنوا اذا اردتم القيام الى الصلاة فانتهم على غير طهارة وجوهكم وايديكم مع المرافق. والمرفق المفصل الذي بين الذراع والعضد وامسحوا رؤوسكم فاغسلوا ارجلكم - [00:50:26](#)

مع الكعبين وهما العظام البارزان عند ملتقى الساق بالقدم وان اصابكم الحدث الاكثروا فتطهروا بالاغتسال منه وقبل الصلاة وان كنتم مرضى وعلى سفر في حال الصحة او قضى احدكم حاجته او جامع زوجته - [00:50:46](#)

ولم تجدوا ماء فاضربوا بايديكم وجه الارض وامسحوا وجوهكم وايديكم منه ما يريد الله في امر الطهارة ان يضيق عليكم الاباح التيمم وتوسعة عليكم ورحمة بكم. اذ جعله بديلا للماء في الطهارة لكانت رخصة التيمم من - [00:51:06](#)

فما من النعم التي تقتضي شكر المنعم بطاعته فيما امر وفيما نهى. هذه هذه اية الوضوء اية الوضوء من العقود التي والعهد التي بين العبد وربيه. وهي مقدمة للصلاة لان الوضوء انما شرع للصلاة - [00:51:26](#)

واشرع لغاية فيبين الله احكام الوضوء هنا واحكام الغسل. فقال اذا قمت من الصلاة قال المؤلف اذا اردتم. يعني اذا قمتم يعني اذا اردتم القيام اذا اردتم القيام لانك اذا قمت منتصبا ما تذهب تبحث عن الوضوء وانما اذا قررت ان تصلي - [00:51:46](#)

فانك اذا اردت ان تصلي فانك تقوم بالاغتسال. تقوم بالوضوء اذا اردت الصلاة تقوم بالوضوء والوضوء معروف ويعني تقوم اذا اردت الوضوء تقوم الى الوضوء والى الاناء الذي فيه الماء فتتوضأ وضوءك المعروف - [00:52:06](#)

قال اذا كنت على غير طهارة اما اذا كنت على طهارة فلا يلزمك الوضوء. اذا كنت على طهارة وهذا فيه دلالة على ان الانسان لو صلى صلاة ثم دخل عليه الوقت الاخر وهو على طهارته - [00:52:33](#)

فان هذا جائز الا ان يبقى على طهارته. فان اراد الوضوء فلا مانع. ان اراد ان يجدد وضوءه فلا مانع قال وانتم على غير طهارة فاغسلوا وجوهكم لاحظ انه لم يذكر الكفين لان لان غسل الكفين سنة. وجاءت به السنة. ولو ترك غسل الكفين وغسل وجهه جاز -

[00:52:47](#)

لم يذكر الله هنا في الاية المضمضة واستنشاق لانها داخله في الوجه. ويجب ان ان يتمضمض ويستنشق لانها داخله في حنجره.

وال وجه من الاذن الى الاذن عرطا. ومن ملابس شعر الرأس الى نهاية الذقن طولا. هذا هو الوجه لا بد من تعميمه - [00:53:11](#)

وايديكم الى المرافق غسل الايدي من اطراف الاصابع. من من الاظفار. ويخلل ما بين الاصابع الى ان يغسل المرفقين ثم يمسح رأسه كاملا وامسحوا برؤوسكم لان الباء للصاق يمسح رأسه كاملا يبدأ من مقدمة - [00:53:31](#)

الرأس الى الى نهاية القفا ثم يعيده. ثم يدخل اصبعيه في في اذنيه ولم يذكر الله الاذنين لان الاذن لان الاذنين من الرأس كما جاء في

الحديث واغسلوا ارجلكم الى الكعبين اي مع الكعبين اي غسل الرجل والكعبين معها. ولا بد من تعميم القدم كاملة - [00:53:51](#)

وغسل وادخال الكعبين فيها. كما ادخلت المرفقين ادخل الكعبين. هذا هو الوضوء. فاذا فعل ذلك فقد توشأ وضوءه المشروع ثم ذكر

سبحانه وتعالى احكام الاغتسال والغسل يكون واجبا متى اذا اجنب الانسان اذا وقع في الجنابة - [00:54:19](#)

ووقوع في الجنابة بخروج بخرج المني خروج هذا الماء سواء كان بسبب الاحتلام وهو نائم او بسبب الجماع والجماع لا

يلزم منه خروج الماء قد لا قد يجهد نفسه في الجماع ويحصل منه الايلاج ولا ينزل - [00:54:41](#)

فلو لم ينزل يجب عليه فمن آ اذا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فاذا اذا جامع زوجته واولج فها يجب عليه غسل سواء

انزل او لم ينزل هذا هذا بالنسبة هذا في حكم الجنب. فاذا اصبح جنبا يجب عليه ان يتطهر بالماء كاملا - [00:55:04](#)

من رأسه الى اطراف قدميه يعمم الماء كامل على جسده. ولا يبقى شيئا من جسده بل يعمم ويحذر ان يبقى شيء لا يصيبه الماء. كما

مثل ما يكون الابط او او او بين الاصابع او تحت القدمين او نحو ذلك لا بد ان يعمم الماء كاملا ويستنشق - [00:55:30](#)

ويتمضمض هذا لابد حتى ترتفع الجنابة. وان اراد السنة السنة ان يتوشأ وضوءه للصلاة بعد ان يغسل فرجه هو ما اصابه؟ يتوشأ

وضوءه للصلاة ثم ثم يعمم الماء على رأسه ولسائر جسده هذا هو هذا هو الغسل المشروع - [00:55:54](#)

قال وان كنتم مرضى ذكر الله سبحانه وتعالى احكام احكام التيمم المريض قد يكون الماء امامه لكن ليس تستطيع استعماله؟ فهو

فهو عادم حكما. او المسافر لان السفر خلف الغالب - [00:56:14](#)

لا يجد الماء المسافر المسافر في في الغالب لا يجد الماء. لكن اذا عدم الماء في السفر او الحظر ولم يجد ماء عليه يأتيمم او جاء

احدكم من الغائط الغائط المكان المنخفض هذا هو الاصل لكن المراد به في الاية هو قضاء الحاجة لانهم - [00:56:32](#)

كانوا يقضون حاجاتهم في الاماكن المنخفضة. يبتعدون عن الناس. او جاء احد منكم من الغائب. هذا هذا يسمى تم يعني ناقض

الحدث الاصغر. وهو خروج الريح او البول او الغائط او نحوه. فاذا حصل هذا - [00:56:52](#)

تقضى وضوءه ويجب ان يغتسل. فان لم يجد الماء تيمم. او لامستم النساء هذا المراد به الحدث الاكبر. اي مس امرأته ووقع عليها

ووطئها ففي هذه الحالة يجب عليه ان يغتسل لان الحالة شم حدث اكبر - [00:57:12](#)

قال فلم تجدوا ماء وقولوا فلم تجدوا دليل على انه لابد من البحث والاستقصاء لا انه يلتفت يمينا او شمالا او يفرط في هذا او يقول

والله المحل بعيد صعب لانه نجد احيانا يخرجون الى الى الصحراء - [00:57:32](#)

والى والى البراري والمحطات قريبة. ويقول والله بعيدة بعيدة ولا يذهب يتيمم فنقول لا لابد ان تبحث واذا لم تجد وانعدم الماء

تنتقل الى التيمم هذه عبادة تجد بعضهم يذهب الى البر واذا اذا لم يجد معه ما هو اقل من الماء كالكبريت مثلا او الملح او نحوه

انطلق الى المحطة - [00:57:48](#)

اما الماء لا ينطلق فيتيمم يقول الدين يسر. نقول هذا لا لا يعتبر غير واجد. هذا واجد. ولم تجدوا ماء. قال فتيمموا صعيدا وجه الارض

طيبا لابد ان يكون طيبا مباحا حلالا لان يكون فيه نجاسة. قال فامسحوا بوجوه هذه - [00:58:14](#)

صفة التيمم ان يضرب الارض ضربة واحدة فيمسح بيديه وجهه كاملا ثم يمسح يديه على الاخرى يبدأ باليمين على الشمال. فيأخذ

اليمنى ويضعها على فوق على ظهر الكف الايسر ويأخذ - [00:58:34](#)

ويضعها على كف الايمن. هذه بهذا يتم. قال فامسحوا بوجوهكم بدأ بالوجه ثم اليدين. قال وايديكم منه يعني منه يعني يعلق ما يعلق

من الغبار باليدين والوجه قال الله سبحانه وتعالى يريد الله اي ليجعل عندي ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرجا ما يريد ان

يخرجكم - [00:58:54](#)

ويشق عليكم بل اباح لكم التيمم. وهذه رخصة لهذه الامة. لان التيمم من خصائص هذه الامة. ولكن يريد ان يطهركم بالماء او التراب

وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. تعرفون نعمة الله عليكم بان اباح لكم هذه الشريعة السمحة لعلكم تشكرون ما ما رخص الله -

[00:59:16](#)

فيها طيب نأخذ الايات التي بعدها احسن الله اليكم قوله تعالى واذكروا نعمة الله اليكم وميثاقه الذي واثقكم به. اذ قلتم سمعنا

واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات الصدور. اي واذكروا - [00:59:36](#)

نعمة الله عليكم فيما شرعه لكم واذكروا عهده الذي اخذه تعالى عليكم من الايمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم السمع

والطاعة لهما واتقوا الله فيما امركم به ونهاكم عنه. ان الله عليم بما تسرونه - [00:59:56](#)

اي نعم هذي تنمة للاية السابقة ويعني واذكروا نعمة الله عليكم لما قال لعلكم تشكرون لما قال لعلكم تشكرون في الاية السابقة. اتمها

بقوله واذكروا نعمة الله عليكم. اي اذكروا هذه - [01:00:16](#)

نعمة وهذا الشرع السمع لما اباح للمضطر الاكل من الميتة واباح لكم اذا لم تجدوا الماء ان تتيمموا بالتراب كل هذه من نعم الله

تخفيف من الله سبحانه وتعالى نعمة عظيمة عليكم. واذكروا هذا الميثاق الذي وافقكم الله واخذ عليكم الميثاق بان تطمئن بان تؤدوا

ما - [01:00:36](#)

فرض الله عليكم وان تسمعوا وان تطيعوا واذ قلتم سمعنا واطعنا في دخولكم في الاسلام واتقوا الله وخافوا وراقبوه فيما ما امركم

ونهاكم في كل ما فعل كل ما امركماكم فان الله سبحانه وتعالى مطلع. مطلع على كل ما - [01:00:56](#)

الانسان او يعلنه. طيب بعد ذلك يعني يذكر الله سبحانه وتعالى ايات اخرى تتعلق بالمواثيق ونحوها والعدل وغيره هذه يأتي الحديث

عنها لعل عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده وجزاك الله خيرا وبارك الله فيك - [01:01:16](#)